

Distr.
GENERAL

S/1996/479*
2 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من القائم
بالأعمال في قباللنا بالألمانية للعالم أوائل لتركيب للمجلس الأمن

بناءً على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة إلى سعادتك من معالي الأستاذ الدكتور إيمري غوننساوي، وزير خارجية جمهورية تركيا (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمت بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وبتعميمهما كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تولوي تانج

السفير

الممثل الدائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ موجهة من وزير
خارجية تركيا إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن

في الرسالة المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ الموجهة إليكما من وزير خارجية جمهورية العراق، والواردة في وثيقة مجلس الأمن S/1996/401 المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، طلب إعادة تأكيد الموقف التركي من قضية العراق.

فمنذ اندلاع أزمة الخليج، وتركيا من البلدان الرائدة التي ما برحت تؤكد، في كل محفل دولي، سيادة العراق واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية، كما هو مثبت في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٦٨٨ (١٩٩١). غير أنه إذا ما كان احترام سلامة العراق الإقليمية التزاما على تركيا وعلى سائر أعضاء المجتمع الدولي، فإن على العراق التزاما، لا يقل قدرا، بمنع استخدام أراضيها لشن أعمال إرهابية ضد تركيا. والواقع أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠) ينص على أن على كل دولة واجب الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن أمور منها قبول تنظيم أنشطة داخل إقليمها تكون موجهة إلى ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى. وفيما يتعلق بالمبدأ ذاته، فإنه لا مفر لبلد ما من اللجوء إلى استعمال القوة اللازمة والمناسبة لحماية نفسه من أعمال الهجوم التي يشنها بلد مجاور، إذا كانت تلك الدولة المجاورة محجمة أو غير قادرة على منع استخدام أراضيها لشن أعمال الهجوم هذه.

ومن الحقائق الواقعة، رغم أنها مؤسفة، أن العراق ليس بإمكانه ممارسة سيطرته على الأراضي أو المجال الجوي في جزء من بلده. لذلك، فإن تركيا لا يمكنها حاليا أن تطلب من حكومة العراق أن تفي بالتزاماتها، كما أنه لا توجد أي سلطة شرعية في شمالي العراق يمكن أن تحملها تركيا المسؤولية، بموجب القانون الدولي، عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت أو شنت من هناك. وليس من الممكن، والحال هكذا، أن ينتظر من تركيا أن تقف مكتوفة اليدين في الوقت الذي تتعرض له سلامتها الإقليمية وأرواح مواطنيها للتهديد المستمر بفعل أعمال الهجوم الصارخة التي يشنها عبر الحدود تنظيم إرهابي مقره ومركز عملياته في شمالي العراق، الذي يعلم العالم أجمع بأهدافه الانفصالية الطويلة الأمد. وفي ظل هذه الظروف، فإن لجوء تركيا إلى تدابير لازمة لكفالة أمنها - وهو لجوء منبثق عن مبدأ صون الذات وعن المبدأ القائل بأن الضرورات تبيح المحظورات - لا يمكن اعتباره انتهاكا لسيادة العراق. وكما قلنا مرارا وتكرارا، فإنه إلى أن يصبح العراق في موقف يسمح له باستئناف النهوض بمسؤولياته وأداء التزاماته المترتبة على ذلك بموجب القانون الدولي، فإن على تركيا اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة للقضاء على التهديد الإرهابي القائم الموجه من المنطقة، وإحباط أي محاولة يمكن أن تعرض صون السلم والاستقرار في المنطقة للخطر. وفيما يتعلق بالمزاعم المثارة في رسالة وزير خارجية جمهورية العراق، ينبغي مرة أخرى توضيح أن هذه التدابير

تستهدف عناصر وموارد التنظيم الإرهابي، وأنه جرى، في جميع الأحوال، توخي أكثر قدر من الحرص على عدم إيذاء السكان المدنيين الآمنين.

وأخيرا وليس آخرا، أجد نفسي مضطرا إلى التنويه إلى أنه لم يعد من الممكن اعتبار هذه المسألة قضية بين تركيا والعراق وحدهما، لأن الإرهاب الصادر عن الـ (PKK)، الذي يعتبر منذ فترة طويلة جزءا من الإرهاب الدولي، قد تجاوز حدود هذين البلدين. والكل يعلم الآن أن هذا التنظيم الإرهابي وزعيمه يحظيان بحماية ودعم أحد أعضاء الأمم المتحدة، هو الجمهورية العربية السورية. ومما لا ريب فيه أن موقف هذا البلد يتناقض لا مع مبدأ حسن الجوار فحسب، وإنما كذلك مع الالتزامات المقررة على جميع الدول الأعضاء بموجب أحكام الإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمعنون "الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" وقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب". وينص الإعلان المذكور على ضرورة أن تفي جميع الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتُحَث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها.

وأكون ممتنا لو تكرمتما بتعميم هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن.

الأستاذ الدكتور إيمري غوننساي

وزير خارجية جمهورية تركيا

- - - - -